رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بضم الزاي وفتح الباء الموحدة العوام بتشديد الواو وبالعين
المهملة قيل انه احد العشرة المبشرة ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثلثون حديثا له
في الصحيحين تسعة احاديث سبعة منها للبخاري وحديثان متفق عليهما قال خاصمني
رجل من الانصار في مسيل الماء فقال عليه السلام اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك يعني حكمت له لكونه ابن عمتك فتلون وجه
النبي عليه السلام ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع اي يبلغ الى الجدر بفتح الجيم
وكسرها وسكون الدال المهملة هو الجدار الحائل بين المشارب قال النووي في شرح صحيح
مسلم امر النبي عليه السلام اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة للانصاري لعلمه بانه يؤثر
الاحسان الى جاره ولما قال الجار ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وانما لم يأمر عليه السلام بقتله
كان في اول الاسلام وكان يصبر على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة
منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي عليه السلام
على الانصاري حال غضبه مع قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه عليه السلام كان
معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان في السخط وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم
الى الاصلاح بين الخصوم ق علي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد كره بعض العلماء تفدية المسلم بابوية المسلمين قالوا
انما فداه عليه السلام لانهما كانا كافرين قال النووي الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة
الفداء وانما هو تلطف في الكلام واعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل
خيرا خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما حاصر النبي عليه السلام بني قريظة
بعد نقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه عليه السلام فجهدهم بالحصار وطلبوا النزول على
حكم سعد سيد الاوس ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفاء الاوس فقال
عليه السلام يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك فلما نزلوا على حكمه قال سعد احكم فيهم
بان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فقال عليه السلام حكمت حكم الملك وهو الله سبحانه وفيه
دليل على جواز التحكيم وان المحكم اذا حكم لا رجوع عن حكمه قال لسعد بن معاذ في بني
قريظة اي وقت محاصرتهم م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه يا سلمة ابي
جحفتك او درقتك شك من الراوي التي اعطيتك قال الجوهري الترس اذا كان من جلود
وليس فيه خشب ولا عصب يقال له جحفة ودرقة تقدم قصته في الباب الثاني في حرف
انك كالذي قال م سلمة بن الاكوع قال غزا المسلمون بني فزارة وامرهم كان ابا بكر

روى مسلم عنه صح

وفي سبايا هم

قال عمر رضي ما جمع رسول الله عليه الصلوة والسلام ابويه لاحد غير سعد بن مالك قال سعد فنزعت له بسهم فيه نصل فاصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله عم حتى نظرت الى نواجذه اي انيابه فضحكه كان لقتل العدو لا لانكشاف عورته أكمل الدين





وفي سبايا هم ابنة حسناء فنفلنيها ابو بكر فلما قدم المدينة لقيني رسول الله عليه السلام يا سلمة
هب لي المراة لله ابوك فقلت قد اعجبتني ثم لقيني عليه السلام من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي
المراة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها نبي الله الى اهل مكة ففدى
بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة لله ابوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها
فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك يعني لمراة من السبي
قيل في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة على ابي حنيفة في عدم تجويزه
يمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا قسم فخرج الاسير في سهم
رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس بممنوع او يقال ان ذلك انما كان مخافة ان يكون الاسير
محاربا علينا وذلك لا يتصور في النساء لضعفهن خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال كانت بريرة امة منكوحة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها وكان
زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل من لحيته فقال عليه السلام يا عباس الا
تعجب من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة
بين الراء المهملتين بينهما ياء مثناة تحت اسم جارية اشترتها عايشة فاعتقها ومن بغض
بريرة مغيثا ثم قال لبريرة او راجعته فقالت يا رسول الله تامرني ان تشفع قال انما
اشفع قالت لا حاجة لي فيه اجتمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت
فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه الى ثبوت
الخيار ومالك والشافعي الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضعه الفقه انما قال عليه السلام
الا تعجب لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وهذا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة
والبغض عدمها فلا بد ان يقال هنا بوجود بعض المناسبة دون بعض ولا خفاء
في خفائه وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين امر النبي عليه السلام وشفاعته
وعلمت انه للوجوب دونها ح ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع
ازارك قاله لما راى في ازاره استرخاء قال اي الراوي فرفعته ثم قال اي النبي عليه
السلام زد فزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه ق ابو موسى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة
الا بالله هذه الجملة بدل من كنزا شبه عليه السلام ثوابه المدخر في الجنة بالنفس المال المدفون
في الارض في ان كلا منهما معد للانتفاع قاله لابي موسى ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قال

اي لا حول في دفع شر ولا استطاعة في جلب خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته اكمل الدين

الحول الحركة يقال حال الشيء اذا تحرك والقوة الاستطاعة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى واقداره وصف الدين